

Distr.
GENERAL

A/RES/53/115
1 February 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/53/617)]

١١٥/٥٣ - التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩٢/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ ترحب بالنتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية العشرون للجمعية العامة المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية مواجهة مشتركة، المعقودة في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وبتصميم الحكومات على أعلى مستوى سياسي، على التغلب على مشكلة المخدرات العالمية وذلك بتطبيق كامل ومتوازن للاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية للحد من الطلب على المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع، على النحو المبين في الإعلان السياسي^(١)، والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(٢)، والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(٣)،

وإذ يساورها شديد القلق لأنه، على الرغم من الجهود المتزايدة التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية المعنية، والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، فقد اتسع عالمياً نطاق مشكلة المخدرات التي تشكل تهديداً خطيراً لصحة البشر جميعاً وسلامتهم ورفاههم، ولا سيّما الشباب، في جميع البلدان، كما تقوض التنمية والاستقرار الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي والمؤسسات الديمقراطية، وتنطوي على تكاليف اقتصادية متزايدة تتحملها الحكومات، وهي تهدد أيضاً الأمن القومي للدول وسيادتها، كما تهدد كرامة وآمال ملايين البشر وأسرههم، وتسبب خسائر لا تعوض في أرواح البشر،

(١) القرار دا - ٢/٢٠، المرفق.

(٢) القرار دا - ٣/٢٠، المرفق.

(٣) القرار دا - ٤/٢٠.

وإذ يهولها بشكل بالغ تزايد وانتشار العنف والقوة الاقتصادية للمنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية التي تمارس أنشطة الاتجار بالمخدرات والأنشطة الإجرامية الأخرى، مثل غسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة والسلاخف والمواد الكيمائية الأساسية، وتنامي الصلات عبر الوطنية بين تلك المنظمات والجماعات، وإذ تدرك ضرورة التعاون الدولي وتنفيذ استراتيجيات فعالة على أساس نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، وهما أمران أساسيان من أجل تحقيق نتائج إيجابية في مواجهة جميع أشكال الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بأن الدورة الاستثنائية قدمت إسهاماً مهماً في وضع إطار شامل جديد للتعاون الدولي، استناداً إلى نهج متكامل ومتوازن ذات استراتيجيات وتدبير وأساليب وأنشطة عملية ومرام وأهداف محددة يتعين تحقيقها، وبأن جميع الدول، ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى يجب أن تنفذها بإجراءات ملموسة وبأنه ينبغي دعوة المؤسسات المالية الدولية، مثل البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية لكي تدرج في برامجها إجراءات لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية مكافحة شاملة، مع مراعاة أولويات الدول،

واقتراناً منها بأنه يمكن للمجتمع المدني، الذي يشمل المنظمات غير الحكومية، أن يسهم مساهمة فعالة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وينبغي له أن يؤدي دوراً ناشطاً في هذا الشأن،

وإذ تشدد على أهمية الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات الذي يأخذ بمنهج عالمي، وإذ تقر بوجود توازن جديد بين العرض غير المشروع وخفض الطلب، بموجب مبدأ تقاسم المسؤولية، يهدف إلى منع استخدام المخدرات وتخفيف الآثار المناوئة لإساءة استعمال المخدرات، مع إيلاء الشباب اهتماماً خاصاً، ويعتبر واحداً من أعمدة الاستراتيجية العالمية الجديدة، ومبادرة مهمة لعقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات الذي يغطي الفترة ١٩٩١-٢٠٠٠، وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى برامج لخفض الطلب،

وإذ تشدد أيضاً على أهمية خفض العرض باعتباره جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية متوازنة لمكافحة المخدرات، بمقتضى المبادئ المكرسة في خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة والتنمية البديلة^(٤)، وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى برامج التنمية البديلة،

وإذ تشدد على الدور الذي تضطلع به لجنة المخدرات بوصفها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة لتقرير السياسات المتعلقة بمسائل مكافحة المخدرات، والدور القيادي والعمل المتميز لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بوصفه المحور الرئيسي لتنسيق العمل المتضافر المتعدد الأطراف، والدور المهم الذي تقوم به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات كسلطة رصد مستقلة، على النحو المنصوص عليه في المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات،

(٤) القرار دا - ٤/٢٠ هـ.

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها البلدان التي تنتج المخدرات لاستخدامها في الأغراض العلمية والطبية والعلاجية من أجل منع تسريب تلك المواد إلى أسواق غير مشروعة، ولمواصلة إنتاجها عند مستوى يلبي الطلب المشروع ويتمشى مع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(٥).

واعترافاً منها بأن هناك صلات، في بعض الظروف، بين الفقر وازدياد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها على نحو غير مشروع، وبأن تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان المتأثرة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات يتطلب اتخاذ تدابير مناسبة، تشمل تعزيز التعاون الدولي لدعم الأنشطة الإنمائية البديلة والمستدامة في المناطق المتأثرة في تلك البلدان التي جعلت من الحد من الإنتاج غير المشروع للمخدرات والقضاء عليه هدفاً لها،

وإذ تشدد على أن احترام جميع حقوق الإنسان هو أحد العناصر الأساسية للتدابير المتخذة لمعالجة مشكلة المخدرات، ويجب أن يكون كذلك،

وإذ تكفل أن يستفيد النساء والرجال على قدم المساواة، ودون أي تمييز، من الاستراتيجيات الموجهة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، عن طريق اشتراكهم في جميع مراحل البرامج ورسم السياسات،

وإذ تدرك أن استخدام شبكة "الإنترنت" يتيح فرصاً ويفرض تحديات جديدة بالنسبة للتعاون الدولي في مكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع،

أولاً

احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

١ - تؤكد من جديد أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية مشتركة يتقاسمها الجميع ويجب أن تعالج في إطار متعدد الأطراف، يتطلب نهجاً متكاملًا ومتوازنًا، ويجب القيام بها بما يتفق تمامًا مع المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيمًا الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢ - تهيب بجميع الدول أن تتخذ المزيد من الإجراءات لتعزيز التعاون الفعال على الصعيدين الدولي والإقليمي في الجهود الرامية إلى مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، من أجل الإسهام في تهيئة مناخ مؤات لبلوغ تلك الغاية، استناداً إلى مبادئ المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

٣ - تحث جميع الدول على التصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢^(٦) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٧) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٨)، أو الانضمام إليها، وتنفيذ جميع أحكامها؛

ثانيا

التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية

١ - تحث السلطات المختصة، على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، على تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين، في حدود الإطارات الزمنية المتفق عليها، ولا سيما التدابير العملية ذات الأولوية العالية على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني، كما هو مبين في الإعلان السياسي^(٩)، والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(١٠)، والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(١١)، وتشمل خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وإساءة استعمالها على نحو غير مشروع^(١٢)، والتدابير الرامية إلى منع صنع السلائف المستخدمة في صنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها على نحو غير مشروع^(١٣)، والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي^(١٤)، والتدابير الرامية إلى مكافحة غسل الأموال^(١٥)، وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة والتنمية البديلة^(١٦)؛

٢ - تجدد التزامها بزيادة تعزيز التعاون الدولي وبالعمل على زيادة جهودها بشكل كبير لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، وفقا للالتزامات الدول بمقتضى اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، استنادا إلى الإطار العام الذي يعرضه برنامج العمل العالمي^(١٧)، وإلى نتائج الدورة الاستثنائية، ومع مراعاة الخبرة المكتسبة؛

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٨) انظر: الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.94.XI.5).

(٩) القرار دا. ٤/٢٠ ألف.

(١٠) انظر القرار دا. ٤/٢٠ باء.

(١١) القرار دا. ٤/٢٠ جيم.

(١٢) القرار دا. ٤/٢٠ دال.

(١٣) القرار دا. ٢/١٧، المرفق.

٣ - تهيب بجميع الدول أن تعتمد تدابير فعالة، من بينها قوانين ولوائح وطنية لتنفيذ ولايات برنامج العمل العالمي وتوصياته، ولتعزيز النظم القضائية الوطنية، وأن تضطلع بأنشطة فعالة لمكافحة المخدرات بالتعاون مع غيرها من الدول وفقا لتلك الصكوك الدولية، بغية تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية وأهدافها؛

٤ - تهيب بهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية ذات الصلة، وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية، في حدود ولاياتها، وجميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المحلي، والرابطات الرياضية، ووسائل الإعلام والقطاع الخاص، أن تتعاون بشكل أوثق مع الحكومات في جهودها الرامية إلى ترويج وتنفيذ الإجراءات الرامية إلى تحقيق برنامج العمل العالمي ونتائج الدورة الاستثنائية؛

٥ - تحث الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، على تقديم المساعدة والدعم، عند الطلب، إلى دول المرور العابر، وخصوصا البلدان النامية التي هي في حاجة لمثل هذه المساعدة والدعم، بهدف تعزيز قدراتها على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتشدد على أهمية المبادرات الوطنية، وكذلك التعاون على كل من المستوى دون الإقليمي والإقليمي والدولي على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

٦ - تعيد التأكيد على أن منع تسريب المواد الكيميائية من التجارة المشروعة إلى الصنع غير المشروع للمخدرات يعتبر عنصرا أساسيا من عناصر استراتيجية شاملة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها، وتحيط علما بالتقدم المحرز في وضع مبادئ توجيهية عملية، بما في ذلك تلك المبادئ التي وضعتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والتوصيات المتعلقة بتنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وتهيب بجميع الدول أن تعتمد وتنفذ تدابير تهدف إلى منع تسريب المواد الكيميائية إلى الصنع غير المشروع للمخدرات، عملا بما جاء في القرار بشأن مراقبة السلائف الذي اتخذ في أثناء انعقاد الدورة الاستثنائية^(١٠)؛

٧ - تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، أن يرفع تقريرا إلى لجنة المخدرات، في دورتها الثانية والأربعين، التي ستعقد في آذار/ مارس ١٩٩٩ بشأن متابعة خطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي لإبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة؛

٨ - تطلب إلى لجنة المخدرات أن تبحث في دورتها الثانية والأربعين، الاقتراح الخاص بخطة عمل لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، الذي يقوم بصوغه برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مع مراعاة الاتفاقات والإعلانات الدولية في مجال خفض الطلب التي وضعت من قبل، وخصوصا برنامج العمل العالمي، وتوجيه جميع السياسات والبرامج إلى كل قطاعات المجتمع؛

٩ - تطلب إلى لجنة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وضع مبادئ توجيهية بغية تيسير عملية إعداد التقارير من جانب الحكومات بشأن تنفيذ خطة العمل العالمية، والتقدم المحرز في سبيل تلبية أهداف وغايات العامين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، على النحو المبين في الإعلان السياسي الصادر عن الدورة الاستثنائية، والحصول على مجموعة فعّالة من البيانات الموثوق بها، ولزيادة عدد الحكومات التي ترفع بانتظام تقارير معلومات مستوفاة، ولتحسين نوعية ردودها، وملافاة الازدواجية في الأنشطة؛

١٠ - تهيب بلجنة المخدرات أن تضع في مسار الأنشطة الرئيسية منظوراً يراعي الاختلافات بين الجنسين في جميع سياساتها وبرامجها وأنشطتها وتطلب إلى الأمانة العامة أن تدرج في جميع وثائقها المعدة للجنة منظور الاعتبار الخاصة بالجنسين؛

١١ - تذكّر ببرنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥^(٤)، وتلاحظ مع الارتياح المشاركة النشطة للمنظمات الشبابية وللشباب في أثناء انعقاد الدورة الاستثنائية، وتشدد على أهمية أن يواصلوا الإسهام بتجاربهم والمشاركة في عمليات اتخاذ القرارات، وخصوصاً فيما يتصل بصياغة خطة العمل لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛

١٢ - تهيب بالدول أن تعتمد تدابير فعالة للقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، التي تسبب، نتيجة لصلتها الوثيقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، معدلات عالية جداً من الجريمة والعنف داخل المجتمعات في بعض الدول، مما يهدد الأمن القومي والاقتصادات الوطنية في تلك الدول؛

١٣ - تأخذ علماً بصياغة اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بحلول العام ٢٠٠٠، في إطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٤ - تؤكد مجدداً أهمية تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، ١٩٩١-٢٠٠٠، في إطار موضوع "تصد عالمي لتحد عالمي"، تقوم به الدول الأعضاء، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومنظومة الأمم المتحدة؛

ثالثاً

إجراءات تُتخذ من جانب منظومة الأمم المتحدة

١ - تؤكد من جديد دور المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في تنسيق جميع أنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات وتوفير القيادة الفعالة لتلك الأنشطة، بغية

زيادة فعالية التكاليف وكفالة اتساق الإجراءات، فضلا عن تنسيق تلك الأنشطة وتحقيق تكاملها وعدم ازدواجيتها على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

٢ - تشدد على الحاجة إلى زيادة فعالية خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات^(١٥) بوصفها أداة لتعزيز التنسيق وتحسين أنشطة مكافحة إساءة استعمال المخدرات داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - تحث الوكالات المتخصصة، والبرامج والصناديق، بما في ذلك منظمات المساعدة الإنسانية وتدعو المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، إلى أن تدرج في عمليات برمجتها وتخطيطها إجراءات لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، بغية ضمان معالجة الاستراتيجية المتكاملة والمتوازنة التي نجمت عن الدورة الاستثنائية المكرسة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية مواجهة مشتركة؛

رابعاً

برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

١ - ترحب بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بهدف تنفيذ ولايته في إطار المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات^(١٦)، وبرنامج العمل العالمي^(١٧)، ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية مواجهة مشتركة، والوثائق ذات الصلة التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء؛

٢ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات:

(أ) تعزيز التعاون مع الدول الأعضاء، وكذلك مع برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية، وتقديم المساعدة، لدى الطلب، على تنفيذ النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية، التي قد تشمل تعديل القوانين والسياسات الوطنية ووضع برامج تدريبية وإنشاء آليات لجمع البيانات وتحليلها؛

(ب) تعزيز الحوار والتعاون مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف ومع المؤسسات المالية الدولية كي يتسنى لها الاضطلاع بأنشطة الإقراض والبرمجة المتصلة بمكافحة المخدرات في البلدان المهتمة

(١٥) انظر A/49/139-E/1994/57.

(١٦) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها، فيينا، ١٧ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.87.I.18)، الفصل الأول، الفرع ألف.

والمتأثرة بغية تنفيذ النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية، وإبقاء لجنة المخدرات على علم بما يتحقق من تقدم محرز في هذا المجال؛

(ج) مواصلة العمل، مع مراعاة النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية، على أن يدرج في تقريره عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، تقييماً مستكملاً للاتجاهات عالمية النطاق في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومرورها العابر، بما في ذلك الأساليب والطرق المستخدمة، وأن يوصي بالطرق والوسائل الكفيلة بتحسين قدرة الدول المتواجدة على طول هذه الطرق للتصدي لجميع جوانب مشكلة المخدرات؛

(د) مواصلة نشر التقرير العالمي للمخدرات مع وجود معلومات شاملة ومتوازنة عن مشكلة المخدرات العالمية، والبحث عن موارد إضافية من خارج الميزانية لنشره بجميع اللغات الرسمية؛

٣ - تدعو الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى النظر في طرق ووسائل تحسين التنسيق بين أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بمشكلة المخدرات العالمية، بغية ملافاة ازدواجية الأنشطة، وتعزيز الكفاءة وإنجاز الأهداف التي وافقت عليها الحكومات؛

٤ - تحث جميع الحكومات على أن تقدم أقصى دعم مالي وسياسي ممكن إلى البرنامج بتوسيع قاعدة الدوائر المانحة وبزيادة التبرعات وخصوصاً المساهمات للأغراض العامة، لكي يتسنى له مواصلة وتوسيع وتعزيز أنشطة التعاون التنفيذي والتقني التي يضطلع بها؛

٥ - تحث الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على زيادة الجهود المبذولة لتنفيذ جميع ولاياتها بمقتضى الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات ولمواصلة التعاون مع الحكومات، بما في ذلك إسداء المشورة والدعم التقني للدول الأعضاء التي تطلبها؛

٦ - تلاحظ أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحتاج إلى موارد كافية للاضطلاع بجميع ولاياتها، ولهذا فإنها تحث الدول الأعضاء على أن تلزم نفسها ببذل مجهود مشترك لتخصيص موارد وافية وكافية في الميزانية للهيئة، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، وتشدد على ضرورة الحفاظ على قدرته، بما في ذلك عن طريق ما يقدمه الأمين العام من موارد مناسبة، والدعم التقني الوافي من برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

٧ - تشدد على أهمية اجتماعات رؤساء أجهزة إنفاذ القوانين الوطنية الخاصة بالمخدرات واللجنة الفرعية التابعة للجنة المخدرات المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، وتشجع هذه الهيئات على مواصلة الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، مع مراعاة النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية؛

٨ - تحيط علما بتقارير الأمين العام^(٧)، وتطلب إليه، مع وضع التشجيع على إعداد التقارير المتكاملة في الاعتبار، أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية العشرون وعن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٥

٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨